قرار الجمعية العامة 1803 (د-17)، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

ظلّت قضية السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية مطروحة أساساً ضمن سياقين مختَلفين بالأمم المتحدة: فقد كانت تثار أولاً كجزء من المناقشات التي تدور في الجمعية العامة بشأن تعزيز وتمويل التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة النمو (مما أدّى إلى اعتماد قراري الجمعية العامة 523 (د-6) و 626 (د-8) المؤرخين 12 كانون الثاني/يناير و 21 كانون الأول/ديسمبر 1952 على التوالي) وكانت تثار ثانياً فيما يتصل بأعمال الجمعية العامة بشأن الإعداد لمشروعيْ العهدين الدوليين الخاصّين بحقوق الإنسان ولا سيما في إطار قرار الجمعية العامة 421 دال (د-5) المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1950. ومع ذلك فسرعان ما اكتسبت المناقشة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية أهميتها بوصفها جانباً من جوانب حقوق الإنسان. وبموجب القرار 545 (د-6) المؤرخ 5 شباط/فبراير 1952 كانت الجمعية العامة قد قررت أن تُدرج في مشروعي العهديْن الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان مادة بشأن "حق الشعوب في تقرير المصير" وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تُعِدّ التوصيات المتعلقة باحترام هذا الحق على الصعيد الدولي.

ولقد تم تدارس قضية السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الدورة الثامنة للجنة حقوق الإنسان في الفترة من 14 نيسان/أبريل إلى 14 حزيران/يونيه 1952 (تقرير اللجنة، E/2256). وفي سياق المناقشة التي دارت في اللجنة، قدَّمت شيلي في 16 نيسان/أبريل 1952، مشروع قرار (E/CN.4/L.24) اقتَرح "أن يتم في إطار حق الشعوب في تقرير المصير إدراج السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية". وفي 8 أيار مايو 1952 اتخذت اللجنة القرار 1 استناداً إلى الاقتراح الشيلي.

ولدى انعقاد الدورة العاشرة للجنة حقوق الإنسان، في الفترة من 23 شباط/فبراير إلى 16 نيسان/أبريل 1954، التي أنجزت اللجنة خلالها وضع مشروعي العهدين الدوليين الخاصيّن بحقوق الإنسان، نظرت اللجنة أيضاً في طلب من جانب الجمعية العامة بإعداد التوصيات المتصلة بالخطوات التي يمكن اتخاذها للنهوض بالاحترام الدولي لحق الشعوب في تقرير المصير (قرار الجمعية العامة 637 جيم (د-7) و 738 (د-8) المؤرخان 16 كانون الأول/ديسمبر 1952 و 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1953 على التوالي). وعقب اعتماد مشروع قرار مشتَرك، مقدَّم من ستة وفود (E/CN.4/L.381)، أوصت اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تتولى الجمعية العامة "إنشاء لجنة تكلَّف بإجراء دراسة استقصائية كاملة لحق الشعوب والأمم في السيطرة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية" وهو ما يشكّل "عنصراً أساسياً للحق في تقرير المصير" (تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة، E/2573).

وقد نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مشروع القرار، في دورته الثامنة عشرة، المعقودة في الفترة من 29 حزيران/يونيه إلى 6 آب/أغسطس 1954. وفي 29 تموز/ يوليه 1954، وبناءً على توصية من لجنته الاجتماعية (تقرير اللجنة الاجتماعية، E/2638)، قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعادة مشروع القرار إلى اللجنة مصحوباً بمحاضر جلسات المجلس وجلسات اللجنة الاجتماعية بشأن هذه المسألة، بهدف أن تعاود اللجنة النظر في اقتراحها على ضوء المناقشات التي دارت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار 545 زاي (د-18)).

وخلال الدورة التاسعة للجمعية العامة، أحاطت اللجنة الثالثة علماً، في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1954، بالمناقشة التي دارت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم ناقشت بصورة مستفيضة الاقتراح المطروح من جانب لجنة حقوق الإنسان. وفي سياق تلك المناقشة، شارك ستة عشر بلداً من بلدان أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا في تقديم مشروع قرار (A/C.3/L.440) طلب إلى اللجنة إكمال توصياتها فيما يتصل باحترام حق الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية. وفي تقريرها المقدَّم إلى الجمعية العامة (A/2829) وافقت اللجنة الثالثة على هذا الاقتراح في 4 كانون الأول/ديسمبر 1954، وأوصت بأن تصدر الجمعية العامة قراراً في هذا الشأن. وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 1954 اعتمدت الجمعية العامة القرار 837 (د-9) الذي طلب بناءً على ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان إكمال توصياتها فيما يتصل باحترام حق الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

وخلال دورتها الحادية عشرة، المعقودة في الفترة من 5 إلى 29 نيسان/أبريل 1955، وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "التوصيات المتعلقة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والأمم في تقرير المصير"، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان مشروع قرار بقصد إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكررت فيه اقتراحها بإنشاء لجنة معنية بالسيادة الدائمة ومكلفة بإجراء دراسة استقصائية كاملة لحق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية (E/2731). وفي 29 تموز/يوليه 1955، قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته العشرين، أن يحيل مشروع القرار على الجمعية العامة للنظر فيه (انظر القرار 586 دال (د-20).

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved

وقد نظرت الجمعية العامة في مشروع القرار في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في عام 1958. وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 1958، أوصت اللجنة الثالثة في تقريرها المقدَّم إلى الجمعية العامة (A/4019) بأن تعتمد الجمعية العامة القرار استناداً إلى اقتراح لجنة حقوق الإنسان، الذي يقضي بإنشاء لجنة معنية بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 1958 اعتمدت الجمعية العامة القرار 1314 (د-13) الذي تم بموجبه إنشاء لجنة الأمم المتحدة المعنية بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

وبموجب أحكام القرار 1314 (د-13) كُلّفت اللجنة الحديثة الإنشاء بمهمتين، فبالإضافة إلى ما صدر إليها من تعليمات بإجراء دراسة استقصائية لحالة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية باعتبار ذلك عنصراً أساسياً من عناصر الحق في تقرير المصير، طُلب إليها كذلك أن تقدِّم توصيات، عند الاقتضاء، من أجل تدعيم هذا الحق، ومن ثم تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نتائج أعمالها. وفي نفس القرار، أوضحت الجمعية العامة أيضاً، في جملة أمور، أنه في سياق إجراء اللجنة الدراسة الاستقصائية الكاملة، لا بد من إيلاء الاعتبار الواجب إلى حقوق وواجبات الدول في إطار القانون الدولي، وإلى أهمية تشجيع التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية للبلدان المتخلّفة النمو.

وفي دورتها الأولى، المعقودة من 18 إلى 22 أيار/مايو 1959 أوعزت لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية إلى الأمانة العامة بالأمم المتحدة بأن تعد دراسة تمهيدية بشأن حالة حقوق السيادة الدائمة للشعوب والأمم على مواردها الطبيعية وأن تطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة تقديم المعلومات المتعلقة بالموضوع من أجل إدراجها في دراسة الأمانة العامة (تقرير اللجنة المقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورتيها الأولى والثانية، E/3334). وفي دورتها الثانية، المعقودة من 16 شباط/فبراير إلى 17 آذار/مارس 1960، نظرت اللجنة في الدراسة التمهيدية التي أعدتها الأمانة العامة (A/AC.97/5 و Corr.1 و Add.1) وشملت معلومات تلقتها من الحكومات ومن الوكالات المتخصصة ومن اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة. وفي 4 آذار/مارس 1960 طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تقدِّم دراسة منقّحة للنظر فيها في دورتها التالية (A/AC.97/7).

وفي دورتها الثالثة والأخيرة، المعقودة في أيار/مايو 1961، نظرت اللجنة في الدراسة المنقّحة المقدّمة من الأمانة العامة (A/AC.97/5/Rev.1 و Corr.1 و Add.1) (تقرير اللجنة المقدَّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورتها الثالثة، E/3511). وفي سياق المناقشة التي دارت في اللجنة، قدّمت شيلي في 10 أيار/مايو 1961، مشروع قرار مفصلاً (A/AC.97/L.3) اقتَرَح إصدار إعلان من أربعة مبادئ تتصل بالسيادة الدائمة للشعوب والأمم على مواردها الطبيعية. وفي أعقاب مشاورات غير رسمية مع أعضاء اللجنة الآخرين، قدَّمت شيلي في 18 أيار/مايو 1961، مشروع قرار منقّحاً (A/AC.97/L.3/Rev.2). وعقب تعديلات ثانوية تم إدخالها على النصّ اعتمدت اللجنة، في 22 أيار/مايو 1961، صيغة معدَّلة من مشروع القرار الشيلي، فيما اعتمدت اللجنة بدورها القرار الأول (E/3511، المرفق) الذي طلبت بموجبه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المتعلّق بالسيادة الدائمة، الذي جرى استنساخ نصّه في هذا السياق. وقد ضمّ مشروع القرار المذكور إعلاناً من ثماني نقاط بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وقد أحيل تقرير اللجنة، إضافة إلى الدراسة المنقّحة التي أعدتها الأمانة العامة، فضلاً عن الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر.

وفي 3 آب/أغسطس 1961 قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إحالة تقرير لجنة السيادة الدائمة، إضافة إلى المحاضر الموجزة لمناقشات المجلس التي دارت بشأنها، والتعديلات المقتَرحة على مشروع القرار، إلى الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة (انظر القرار 847 (د-32). وفي 27 أيلول/سبتمبر 1961 وزّعت الجمعية العامة بند جدول الأعمال المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" على لجنتها الثانية. ونظراً لضيق الوقت خلال دورتها السادسة عشرة لم تنظر اللجنة في مشروع القرار المقدَّم من جانب لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. بيد أن اللجنة الثانية، أوصت في 15 كانون الأول/ديسمبر 1961، في تقريرها المقدَّم إلى الجمعية العامة (A/5060)، أن تعتمد الجمعية العامة قراراً تخلص فيه إلى جملة أمور من بينها ضرورة إعطاء الأولوية إلى المناقشة التي دارت بشأن مشروع القرار في اللجنة الثانية، لدى انعقاد الدورة التالية للجمعية العامة. وفي 19 كانون الأول/ ديسمبر 1961 اتبعت الجمعية العامة توصية اللجنة الثانية في القرار 1720 (د-16).

وفي الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة، المعقودة في عام 1962، نظرت اللجنة الثانية في مشروع القرار عبر اجتماعات مختلفة شهدت الإدلاء بأصوات عديدة بشأن أجزاء من مشروع القرار (A/C.2/17/SR.798-821، 834-835، 841، 842، 845-846، 848، 850، 861، 864 و 876-877). وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 1962 طُرح للتصويت مشروع القرار ككل، على نحو ما تم تعديله من خلال الأصوات التي أُدلي بها سابقاً، وإن ظل مع ذلك مستنداً من حيث الجوهر إلى المبادئ الثمانية المتصلة بالسيادة الدائمة للشعوب والأمم على مواردها الطبيعية. وقد اعتمدته اللجنة الثانية (A/C.2/L.705) التي أوصت في

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved

www.un.org/law/avl

تقريرها المقدَّم إلى الجمعية العامة (A/5344/Add.1) بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار يستند إلى اقتراح اللجنة. وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 تم اعتماد مشروع القرار، مع إدخال بعض التغييرات الثانوية، بأغلبية 87 صوتاً ضد صوتين مع امتناع 12 عضواً عن التصويت، بوصفه قرار الجمعية العامة 1803 (د-17).

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved